

ووقوف المشرك فيه حتى يبين الحال مثال ذلك في المحرم
زوج وابو ولد خنثي للزوج الرجح وللأب السدس وللخنثي
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب والخنثي ما له زوج الرجال
ويج النساء ومن اجتمع في جهتها فرض والتعصيب كزوج هي
معنى وابن عمر ورثت جدهما فيستغرق المالان اذ قلنا لهما من
الرافعي في الشرح فلو وجد في كساح الجوسجيا والشبهة بنت
هي اخنت لاب بان يطأ بنته فتلك بنتا وموت عنها ورثت بالبنين
فقط ورثت لهما اي بالبنين والخنثى وانه اعلم فتستغرق المال
ان افرزت وهما الاستدراك على قول المحرم في جعبي العرض
والتعصيب ورثت بهما واستغني بذلك عن ان يقول في الاخنت
لاب ولو اشترك اثنان في عهد عصومة ويزاد احدهما بقراءة
اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس ونصف الثلث
بينهما بالصعوبة فلو كان معها بنت فلها النصف والباقي بينهما
سواء وسقطت اخوة الام بالبنت ومن لم يمتدح به الاخر تزوجها
بقرابة الام كالاخ لابوين مع الاخ لاب وصورة ابن عمه احدهما
اخ لام ان يتعاقب اخوان علي امرأة وتلد لكل منهما ابنا ولاحد
ابن فمن غيرهما فابناء ابناء الاخر ولاحد لهما اخوة العمة ومن اجتمع

في جهتها فرض ورثت باقرهما اقتضا والقوة بان تحتجب
احدهما الاخر كما لا تحتجب بالبناء بالمفصول ان يكون من ام
محبها فالأول كسنت هي اخنت لام بان يطأ ويحرم في السلم
يشهد امه فتلد بنتا فترث مند بالبنين وبنه الاختية والثا
في كافر هي اخنت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة وبنه الاختية والثالث
كأم ام هي اخنت لاب بان يطأ وهذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخنت لاب من فترث مند
بالجد وبنه الاختية لان جد امه الام المتأخية بها
الام والاخنت تجتمع اجماعة لما قدمه فصل اف
كانت الورثة تعصبات قسم المال بالتسمية بينهم اذ
تخصوا بذكر كثلثة بنين او اخوة او انا فاكثرت نسبة
اعتقوا عبد اب التسمية بينهم وان اجتمع المخطئان
من النسب قدم كثلثة بنين ففي ابن وبنت يقسم
المال على ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد
مرئس المتسوم عليهم اصل المسئلة التي يجي
بذلك كالثلثة فيما ذكر وان كان فيهم ذ وفرض

King Saud University

Copyright © King Saud University